

الباب العاشر

من فقه الأقليات المسلمة

من فقه الأقليات المسلمة

أولاً : حكم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين :

لقد أوجد الله تبارك وتعالى الأرض وما عليها للإنسان يعمرها ويتمتع بخيراتها وأباحها له ودعاه للنظر فيها وفي مخلوقات الله تبارك وتعالى والتواصل مع غيره من بني البشر من أجل التعارف بين الإنسانية والتلاقح بين الحضارات ، هذا هو الأصل الذي تشهد له نصوص القرآن الكريم الداعية إلى الهجرة والسفر والسياحة والنظر، وكيف يتم التعارف والتقارب إن كان كل طرف قد بقي في محيط مكانه متجمداً منعزلاً محصوراً ، ومن ثم كان من حكم الاختلاف التعارف بين الثقافات والعلوم ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات ١٣] .

ولذا عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم الهجرات بين شعوب العالم شرقه وغربه ، وقد نذب القرآن الإنسان للسعي والترحل قال تعالى : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِنِّي لَأَشِيرُكُمْ ﴾ [الملك ١٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء ١٠٠] ولا يفهم أبداً من الآية أنها محصورة في هجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهذه إحدى أنواعها ، فالهجرة كما نقل القرطبي عن ابن العربي أنواع الهجرة في معرض تفسيره لسورة النساء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء ١٠٠] .

قال ابن العربي :

قسّم العلماء رضي الله عنهم الذهب في الأرض قسمين : هرباً وطلباً ، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان ، فإن بقي في دار الحرب عصي ، ويختلف في حاله .

الثاني : الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يجزى لأحد أن يقيم بأرض يُسبُّ فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح ، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُلْ عنه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوشُونَ إِلَهَ رَبِّكَ قَاتِلْهُمْ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأنعام ٦٨] .

الثالث : الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الأذية في البدن ، وذلك من فضل الله أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور ، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَيْكَ رَبِّي ﴾ [العنكبوت ٢٦] وقال ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَيْكَ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ [الصافات ٩٩] وقال غمراً عن موسى ﴿ خَرَجْنَا مِنْهَا خَائِفِينَ رَبَّنَا ﴾ [القصص ٢١] .

الخامس : خوف المرض في البلاد الوحمة والخروج منها إلى الأرض النزهة ، وقد أذن ﷺ للرعاة حين استوخوا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا ، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ، فمنعه النبي ﷺ .

السادس : الفرار خوف الأذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكده .

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دين وطلب دنيا ، فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام :

الأول : سفر العبرة قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الروم ٩] وهو كثير ويُقال : إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها وقيل : لينفذ الحق فيها .

الثاني : سفر الحج والأول وإن كان ندباً فهذا فرض .

الثالث : سفر الجهاد وله أحكامه .

الرابع : سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش ، فهو فرض عليه .

الخامس : سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة ١٩٨] يعني التجارة وهي نعمة من الله بها في سفر الحج ، فكيف إذا انفردت ؟

السادس : في طلب العلم وهو مشهور .

السابع : قصد البقاع ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

الثامن : الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذَّب عنها .

التاسع : لزيارة الإخوان في الله تعالى : قال رسول الله ﷺ : « زار رجل أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكاً على مدرجته . فقال : أين تريد؟ فقال : أريد أخاً لي في هذه القرية قال : هل لك من نعمة تربُّها عليه؟ قال : لا غير أني أحببته في الله عز وجل . قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » رواه مسلم وغيره .

إن حكم البقاء في بلاد غير المسلمين إنما يعتبر بحال المقيم ، ومن هنا يختلف الحكم الشرعي تبعاً لظروف إقامته فالقول الراجح في هذه المسألة هو جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة حيث بنوا حكمهم بالنظر إلى حال دين المسلم من حيث الفتنة في دينه من عدمها ، فإن كان المسلم في دار غير المسلمين لا يقدر على إظهار دينه مضطهداً ومحارباً ومفتوناً فهذا يحرم عليه البقاء ويجب عليه الرحيل متى

* روى ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه أن فديكاً أتى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك : قال رسول الله ﷺ : « يا
فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من دار قومك حيث
شئت، وأظنه قال : تكن مهاجراً » .

* هاجر بعض من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة فراراً بدينهم من الظلم
والعذاب الذي حل بهم في مكة ومكثوا في بلاد الحبشة حتى بعدما مكّن الله
لرسوله ﷺ وعادوا في العام السابع للهجرة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
وقال النبي ﷺ له : « لا أدري بأيها أفرح بفتح خيبر أم بقدم جعفر » .

وجه الدلالة أنهم بقوا مهاجرين في دولة غير إسلامية وأقاموا بين النصارى
محافظين على دينهم آمنين لا يخافون فتنة مع وجود دار الإسلام التي على رأسها
رسول الله ﷺ الذي لم يأمرهم بالرجوع بل عادوا باختيارهم طواعية .

وجه الدلالة :

لو كان بقاؤهم محرماً لأمرهم الرسول ﷺ بالرجوع .

* عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على
سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً
وقال : « اغزُ باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله وإذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل
منهم ، وكُفّ عنهم : ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن
فعلوا ذلك أن لهم ما على المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا
واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب » رواه مسلم
والترمذي وأبو داود .

وجه الدلالة :

إن الذين أسلموا في دار الكفر يُستحب لهم أن يهاجروا إلى دار الإسلام ، وإن لم يفعلوا ذلك لا شيء عليهم فيجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء .

قال ابن قدامة :

« والهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَوَقَّعْهُمْ مِنَ الْكُفْرِ﴾ [النساء، ٩٧] الآية وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب ديني واجب على من قُدر عليه ، والهجرة من ضرورات الواجب وتمتته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى : ﴿لَا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لِيُسْطَلِحُوا مِنْكُمْ وَلَا يَسْتَلِحُوا مِنْكُمْ﴾ [النساء، ٩٨، ٩٩] ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها .

الثالث : تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر .

ولا أدري بأي شيء عمم ابن قدامة الاستحباب في حق المتمكن من إظهار دينه ، فالاستحباب تابع لظروف بقائه وتغيرات أحواله ، فمن هؤلاء السفراء والعلماء وطلاب العلم والتجار ومن يعيل الفقراء في بلده وغير ذلك ، فالاستحباب في شأن هؤلاء أولى بالقول ، وذلك يحتاج لتفصيل إذ الحكم منوط بحال كل إنسان وظروف بقائه .

ثانياً : أحكام العبادات

المطلب الأول : الطهارة :

يحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : طهارة غير المسلم :

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو الراجح ، لما يأتي :

أولاً : إباحة الله نكاح الكتابيات للمسلمين ، ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن ، وكذا أثاث المنزل ولباس المنزل وغيره . ومع ذلك لم يوجب الشرع من غسل إلا ما أوجبه من غسل من كانت تحته مسلمة .

ثانياً : إباحة طعام غير المسلمين قاطبة إلا الذبائح ، فإنها مقتصرة على أهل الكتاب ، ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مسهم ومعالجتهم إياه ، فلو كانت أعيانهم نجسة حسية للزم منه أن ينجس كل ما يلمسونه ، ولاستحال طعامهم إلى خبيث مستقذر فيحرم .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجُعِلَ لَهُمُ الْكَاتِبَاتُ وَهُمْ عَلَىٰهَا الْخَبِيرَاتُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد صح أن النبي ﷺ أكل طعامهم ، واستعمل أوانيهم ، وقبِل هداياهم ، صحيح البخاري .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة . متفق عليه

فالحديث يدل على طهارة المشرك ، لأنها قد باشرت المزادة ، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من بيت نصرانية ، وقيل : من جرة ، بدل «بيت» صحيح البخاري ، وكذلك فإن حذيفة استسقى فسقاه مجوسي صحيح البخاري .

ثالثاً : لو صحَّت نجاستهم لاستفاض بين الصحابة نقل ذلك والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة ، فإذا علمنا هذا ، قلت : لم يصح -مما وقفت عليه- عن

النبي ﷺ ولا عن صحابته خبر واحد من القول بنجاسة المشركين ، على المعنى الذي قال الإمام مالك ومَنْ وافقه .

نخلص من هذا كله إلى أن غير المسلم طاهر العين والبدن إن لم تكن عليه نجاسة حسية .

ويترتب على ذلك :

أولاً : طهارة سوره ، وهو الماء الذي يقيه الشارب في الإناء ، وجمعها أسار .

ثانياً : طهارة ثيابه ما لم ينجسه .

الفرع الثاني : هل على غير المسلم إذا أسلم من غسل؟

الأصل في ذلك أمر النبي ﷺ لثامه بن أثال عندما أسلم أن يغتسل . متفق عليه

وكذلك ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه : أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ « أن يغتسل بياض وسدر » صحيح سنن النسائي .

الفرع الثالث : هل يجب الختان على مَنْ أسلم؟

الختان : هو قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة عند الرجال . والحكمة في ذلك

لثلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستزاه من البول .

حكيمه : ذهب الجمهور إلى أن الختان سنة وليس بواجب ، لعدم ورود دليل في

ذلك يدل على وجوبه ، وهو المشهور وعليه العمل ، لقول النبي ﷺ : « الفطرة

خمس : وذكر منها الختان » متفق عليه .

وذهب الشافعي إلى القول بوجوبه في حق الرجال والنساء جميعاً .

وذهب الحنابلة إلى القول بوجوبه في حق الرجال دون النساء ، فإنه في حقهن

مكْرُمة ، وقالوا : وهو من شعار المسلمين فكان واجباً .

وسئل أحمد عن الكافر إذا أسلم : ترى له أن يطهر بالختان؟ قال : لا بد له من ذلك قلت (القول للسائل) : إن كان كبيراً ؟ قال : أحب إلي أن يتطهر لأن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام اختن بعد ثمانين . الحديث في البخاري

المسألة الثانية : هل الخمر طاهرة أم نجسة؟

الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْكَامُ وَيَسْمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقد فهم جمهور أهل العلم من قوله تعالى : ﴿ وَيَسْمُ ﴾ ، أن الخمر نجس حساً ومعنى . وقالوا : رجس : أي نجس . وقال ابن عباس : أي سخط . وقال مجاهد : ما لا خير فيه . وقال ابن جبير : إثم . وقال الطبري : إثم وتنت . وقال ابن أسلم : عذاب وشر . وقال الألويسي : ليس معقولاً في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس ، فالميسر مثلاً هو لعب القمار لا يعقل فيه نجاسة من طهارة .

وقد أجمع الفقهاء على طهارة الميسر والأنصاب والأزلام بالرغم من أن وصف (الرجس) عائد إلى الجميع ، كما هو السياق لا إلى الخمر وحده .

قال الصنعاني : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة . وأن التحريم لا يلزم النجاسة . فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات القاتلة ، ولا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلزمها التحريم . فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملابتها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم . فإن لبس الحرير يحرم على كل رجل وكذلك الذهب ، وهما طاهران ، ضرورة شرعية وإجماعاً . فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسة ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ، ولادليل من الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاستها ، فتبقى على الأصل وهو الطهارة » .

وبهذا الرأي قال ربيعة الرأي ، والمزني من أصحاب الشافعي .

وأضاف الشيخ محمد رضا : « وإنما كان يصح إلحاق الشرع بالنجاسات الحسية ، لو ورد الأمر الصريح بغسل ما أصابه شيء من الخمر ، ولم يرد حديث صحيح أوحسن في ذلك . وكان الصحابة يشربونها ، ولا يسلمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها ، ولو كانت نجسة لأمروا بالتنزه عنها قبل تحريمها . ولا يقال : إنها صارت نجسة بالتحريم ، لأن النجاسة لا تختلف باختلاف الحكم ، فهي إذاً طاهرة حساً وشرعاً .

و أما الإمام النووي فلم يسلم لأدلة الجمهور في نجاستها ، وقال : « وأقرب ما يُقال ما ذكره الغزالي ، أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً » .

وأما أمر النبي ﷺ بإزالتها فليس لنجاستها - والله أعلم - بل سداً للذرائع . فوجودها بصحبة شخص وقد ثمل واعتاد عليها سابقاً ، قد يكون سبباً لشربها أوبيعها لعمق صلته وارتباطه بها ، وكلاهما محرم بالإجماع .

أما الكحول : (وهو سائل عديم اللون ، له رائحة خاصة ، ينتج عن تخمر السكر والنشا) وغير ذلك ، وهو روح الخمر ، والجمع كحولات .

حكمه : ما قيل في الخمر فيه باعتباره خمراً ، لأنه مسكر وكل مسكر حرام . وقد أفتت لجنة الأزهر بطهارته ، واعتبرت الأشياء التي تضاف إليه لا تنجس به .

وفي فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا « الكحول طاهرة مطهرة ، ولا وجه لتحريمها ولا يحرم منها شيء » .

وعليه فيجوز التعطر بالعطور الإفرنجية التي تضاف إليها المادة الكحول (وهي نسبة قليلة) والادهان بها ، باعتبارها طاهرة غير نجسة .

وكذا بعض أنواع الصابون ، والشامبو ، وكريم الحلاقة ، وغيرها ، مما يدخل الكحول في صناعتها وجاز شراؤها وبيعها باعتبار أن نسبة الكحول المسكرة في العطور وغيرها تتحلل بالمواد الأخرى ، ولا تظهر وتنقلب إلى حقيقة أخرى .

المسألة الثالثة: طهارة الكلب :

للفقهاء في طهارة عين الكلب ونجاسته ثلاثة أقوال :

أولاً : أنه نجس حتى شعره ، وهذا قول الشافعي ، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

ثانياً : أنه طاهر حتى لعابه ، وهو المشهور من قول مالك والمالكية.

ثالثاً : أنه طاهر عدا ريقه ولعابه ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية ، والرواية الأخرى عن أحمد.

قلت : وأولى الأقوال بالصواب ، قول من قال : إنه طاهر . أما لعابه فإنه نجس دون سائره ، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطاهرة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بالدليل.

ولم يأت ما يدل على نجاسة شيء من الكلب ، إلا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » وزاد مسلم : « أو لاهن بالتراب » .

فدل الحديث على نجاسة لعاب الكلب وفمه ، إذ هو محل استعمال النجاسات بحسب الأغلب ، ومكان اللهاث يتنجس باللعاب دون سائر بدنه ، وأنه يغسل الإناء سبعاً . وبوجوب غسل الإناء سبعاً قول الجماهير . وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب العدد في إزالة شيء من النجاسات ، وقال : إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه منها . واستدل الحنفية بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يبلغ في الإناء : « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » . وقالوا : فدل الحديث على التخير . وأجيب بأن الحديث ضعيف .

ورجح ابن رشد أمر النبي ﷺ بأنها للندب والإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً ، يدخل على شارب سؤرها ومستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه ، والنبي ﷺ ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم ، لا لنجاسة ، إذ هو محمول على الطهارة .

فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام، ووجوب أن يتوقى من شربه ، أو أكله ، أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة الضرر.

وقد ثبت طيباً أن لعبه يحوي جرائم ضارة ، تحتاج إلى مطهر قوي لإزالتها ، وهذا يقوي نوعاً ما ، ما ذهب إليه ابن رشد.

حكم اقتناء الكلب :

مما لا يخفى على أحد اليوم ولع الغربيين باقتناء الكلاب وحبهم لها ووصل الأمر إلى حد المبالغة في ذلك ، ويكاد لا يخلو بيت من بيوتهم من كلب أو أكثر ، فما هو حكم الإسلام حول اقتناء الكلب؟

الأصل في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن النبي ﷺ : « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب غنم أو حرث أو صيد » وعند مسلم « ينقص من عمله كل يوم قيراطان » والقيراط مقدار من الحسنات ، دل الحديث على تحريم اقتناء الكلب إلا في هذه الأشياء الثلاثة وهي الحراسة للغنم والحرث والصيد، ويُقاس على هذه الأمور الثلاثة كل ما دخل في احتياجات الإنسان من حراسة بيت أو عقار أو أرض أو تجارة أو قيادة أعمى أو الكشف عن المخدرات والمفرقات أو تتبع المجرمين فلا بأس ولا حرج ، وقد نقل النووي في شرحه لمسلم قول ابن عبد البر « إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره ، مما ذكر اتخاذه لجلب المنافع ودفع المضار قياساً » .

المطلب الثاني: الصلاة :

لا يخفى على مسلم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة ، وأن الله تعالى قد فرض خمس صلوات في اليوم والليلة ، وأنها تجب على المسلم العاقل البالغ العالم بها ، وأن من أنكرها فقد خرج من الملة.

ولمنزلتها العظمى في الإسلام ، فقد حذر الشرع وتوعد المضيعين لها ، فقال الله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [مريم : ٥٩] .

وقال النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » مسلم .

وفي هذا المطلب عدة مسائل يحتاج المسلم في ديار غير المسلمين إلى معرفتها ، وهي :

المسألة الأولى : مواقيت الصلاة وهذه المسألة تنقسم إلى عدة أقسام ، وتشمل : تعريف الميقات ، ومواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة ، وكذا غير المعتدلة .

أولاً : في تعريفها لغة وشرعاً :

في اللغة : يقال وقت الله (بتشديد القاف وتخفيفها) الصلاة ، أي : حدد لها وقتاً ، والميقات : الوقت المضروب للفعل ، والجمع ميقات .

في الشرع : المراد به : الوقت الذي عيّنه الله لأداء هذه العبادة (الصلاة) ، وهو القدر المحدود للفصل من الزمان .

ثانياً : في مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة :

وأعني بالبلاد المعتدلة : البلاد التي يحل فيها ليل ونهار ، ويتميزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة .

والأصل في مواقيت تلك البلاد ، ما رواه مسلم في صحيحه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً (باللفظ والقول) ، وفي رواية بريدة ، فقال له : « صل معنا هذين اليومين » . قال (راوي الحديث وهو أبو موسى الأشعري : فأقام الفجر أي النبي ﷺ حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره أي أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت (أي غربت)

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أُنخِرَ الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أُنخِرَ العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : حتى احمرت الشمس ، ثم أُنخِرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أُنخِرَ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول) وفي رواية : أن وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط .

ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت بين هذين » يعني : أن وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما ، وفيما بينهما . متفق عليه .

ثالثاً : في ضبط الصلاة في البلاد غير المعتدلة ، كالقطبين وما يدخل في حكمهم :

إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها ، إنما هو للبلاد المعتدلة التي كان يقيم فيها النبي ﷺ ، وما يأخذ حكمها ، ولكن ما الطريقة لضبط مواقيت الصلاة في البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل قد تكون السنة في البلاد المعتدلة يوماً ، كالجهاز القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفاً ويقصر شتاء ، أو البلاد الشمالية التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً صيفاً وعكسه شتاء ، أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقتا العشاء والفجر في بعض أشهر السنة ، وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شمالاً أو جنوباً ؟

• أقوال الحنفية :

جاء في فتح القدير ما نصه :

(ومن لا يوجد عندهم ، وقت للعشاء ، كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم ، فقد أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز ، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين . ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض (وهو هنا اليدين المقطوعتان من المرفقين) ، وبين عدم سببه الجعلي (وهو هنا انتفاء علامة وقت العشاء) الذي

جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر ، وجواز تعدد المعرفات للشيء ، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف ، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر) .

معنى كلام ابن همام : (أنه إذا عدت علامة دخول وقت العشاء ، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه ، باعتبارها علامة معرفة له ، ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها ، لوجود دليل آخر يدل على وجوبها ، وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت) . ثم قال : وقد وجد (أي الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة العشاء ، بالرغم من عدم وجود علامتها) ، بعدما أمروا بخمسين ، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق ، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر .

ثم ما ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقلنا (أي الصحابة) : وما لبث في الأرض؟ فقال أي النبي ﷺ : « أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كأيامكم » فقليل : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال : « لا اقدروا له قدره » .

فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه .
فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على تلك الأوقات عند وجودها ، فلا يسقط بعدمها الوجوب

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء للضرورة :
الأصل في الصلوات الخمس أن تُؤدَّى في وقتها الذي أمر الله تعالى به وبينته سنة رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء ١٠٣] وقال تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [مريم ٥٩] وقال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُغْلِبِينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴾ [الماعون ٤ ، ٥] .

والآيات كثيرة التي تأمر بالمحافظة على الصلوات ومدح المحافظين عليها ، ولأن الإسلام جاء بالتيسير والرحمة في تشريعاته فقد رخص في الجمع بين الظهرين وبين

العشاءين بسبب السفر والخوف والمرض والمطر والمرض الذي يشق به على المريض إذا أدى الصلوات في وقتها ، وكذلك عند الحنابلة بضرورة العمل واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته » .

ويلحق بهذه المسألة الجمع بين العشاءين لتأخر وقت العشاء في بعض البلاد الأوروبية إلى نصف الليل ما يشق على الموظفين والعمال البقاء لهذا الوقت من أجل صلاة العشاء في وقتها فرفعاً للحرص يجوز لهؤلاء أن يجمعوا بين العشاءين في وقت صلاة المغرب إذا كان هناك ثمة مشقة .

حكم صلاة الجمعة قبل الزوال :

أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة ، وفرض عين وأن تركها إثم لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا ثَرُوعٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة ٩] .

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » وأما بالنسبة لوقتها فرأى جمهور العلماء على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر من الزوال حتى وقت صلاة العصر .

فإذا تعارض وقت صلاة الجمعة مع وقت أعمال المسلمين الذين يقيمون في البلاد غير الإسلامية ولم يُسمح لهم بأداء الصلاة في وقتها فيجوز لهم أن يأخذوا بالمذهب الحنبلي .

مَنْ يُعذر بترك الجمعة ؟

يُعذر بترك الجمعة المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والمريض الذي يشق عليه حضورها ، وأيام الوحل والمطر الذي يبيل الثياب ، والريح الشديدة ، والحر والبرد

الشديدين والزّمن والأعمى الذي ليس له قائد ومن له مريض يخاف ضياعه ومن بحضرة طعام وهو محتاج إليه ، والعريان والذي يخاف على نفسه من ظالم ، ومن هو بعيد عن مكان إقامتها بحيث لو حضر شق عليه الأمر .

ولا يجوز ترك صلاة الجمعة بحجة العمل الذي ليس في تركه ضرر وليس هناك من يقوم به سواه أو عهد إليه هو بالبقاء استعداداً لو حدث شيء كرجال الإسعاف والمطافئ والحراس ورجال الشُّرط والأطباء والمرضين ...
وأجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة لزمه الظهر.

حكم الصلاة في معابد وكنائس غير المسلمين :

أولاً لا بأس بدخول المسلم معابد وكنائس غير المسلمين ، فقد ذكرت السيدة حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما أنها زارتا كنيسة في بلاد الحبشة وذكرا ما فيها من التصاوير ولم يُحطّطها رسول الله ﷺ وقد زار النبي ﷺ اليهود في بيعتهم ودعاهم إلى الإسلام، ولم يُصل عمر رضي الله عنه في الكنيسة إلا خشية أن يتخذها المسلمون مسجداً ، أما الصلاة في داخل هذه المعابد والكنائس فإن جمهور العلماء على الكراهة ، وعللوا الكراهة بوجود الصور والتماثيل ، هذه العلة المذكورة في الحديث الذي رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إنّنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور » .

قال ابن تيمية : « والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة - ملائكة الرحمة لا الحفظة - لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلي الصحابة في الكنيسة » .

فإذا اضطر المسلم للصلاة فيها لعدم وجود مكان آخر فالكراهة متفية ، قال رسول الله ﷺ : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبى رجل أدركته الصلاة فليصل » البخاري .

وقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي استئجار الكنائس للصلاة وأوصى بتجنب التماثيل فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة .

حكم غسل الميت :

أجمع العلماء على وجوب غسل الميت ، فإذا لم يوجد غاسل مسلم فهل يكفي غسل غير المسلم للمسلم أم لا ؟

أما غسل المرأة الكتابية لزوجها فإلى جوازها ذهب الجمهور ، ونص الشافعي على أن غسل الكافر للمسلم صحيح ، ولا يجب على المسلمين إعادته .

صلاة الغائب :

الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميت حاضر تُوضع بين يدي الإمام والمصلين ، هذا الذي ثبت من سنة رسول الله ﷺ أما صلاة الغائب فقد وردت في أحاديث صحيحة فقد صلى النبي ﷺ على النجاشي حين مات بأرض الحبشة فنعاه إلى المسلمين ، وقال : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلهم فصلوا عليه » قال جابر بن عبد الله : « فصفنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف » وفي رواية قال « إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » البخاري ومسلم وليس هناك من دليل على أن النبي ﷺ صلى عليه لأنه لم يصل عليه أحد هناك ، فهذه العلة لم تذكر في الحديث .

ويجوز أن يُصلَّى الغائب على من صُلي عليه أيضاً ، عن زيد بن ثابت أخي زيد قال : خرجنا مع النبي ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو قبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال : « ألا آذنتموني بها؟ » قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك . فقال : « لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة » ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبّر عليها أربعاً . النسائي وابن ماجه .

مما سبق يتبين لنا جواز صلاة الغائب على أهل الفضل والاعتبار في الأمة ،
فلاتتخذ عادة على كل ميت غائب ، ولا بأس من مات له قريب أن يصلي عليه
ولكن دون أن يجمع لها الناس ، بل تكون على نحو ضيق حتى لا تصير عادة ،
فذلك لم يعرف زمن النبي ﷺ .

هل يصح الدفن في التابوت؟

أجمع العلماء على أن الدفن في التابوت مكروه ، ولا يستعمل إلا في حالة العذر
فقط ، واعتمدوا في ذلك على أنه لم يصح أن أحداً في زمن النبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ
قد دُفِن في تابوت .

وقد أجاز الفقهاء اتخاذ التابوت إذا كانت التربة رخوة وغير متماسكة ، أو كان
جسد الميت مهترناً بالاحتراق ، أو مقطعاً أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق .
ويفضل أن يفرش في الصندوق تراب ، فإذا أجبرت سلطات أي بلد أن يوضع
الميت في صندوق ومنعت من إخراجه منه لا سيما إن كان بأمر الطبيب فلا بأس
ولا حرج من ذلك .

بعض أحكام موتى غير المسلمين :

إذا مات غير المسلم ولم يكن هناك من يقوم بأمره ، جاز للمسلمين غسله
وتكفينه ومواراته ، أما إذا كان قريباً فللمسلم أن يقوم بذلك وُجد من يقوم بذلك
منهم أم لم يوجد ، من باب صلة الرحم ومراعاة لمشاعر القرابة ، فليس هناك مانع
من ذلك فقد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قد غسل أباه ودفنه بإذن
من النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قد كفن عبد الله بن أبي بن سلول (رأس الكفر
والنفاق) بناء على طلب ولده عبد الله .

تشجيع الجنازة :

يجوز للمسلم اتباع جنازة غير المسلمين ، من باب البر والإحسان اللذين أمر الله بهما في كتابه ﴿ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِرُوا لَهُمُ ﴾ [المتحنة 8] لا سيما إن كانوا يقومون بهذا الواجب الاجتماعي والإنساني تجاهنا ، وكذلك تجوز التعزية بالألفاظ التي تُصبر أهل الميت وتنزل على قلوبهم السكينة.

القيام للجنازة :

يجوز القيام لجنازة أي ميت كان من أهل الكتاب أو من غيرهم ، إذ إن العلة في القيام إنما هي لنفس الإنسان ولفزع الموت واستعظامه ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي مرت به حتى توارت ، وقام معه أصحابه ، فقال الصحابة : يا رسول الله ، إنها يهودية ، فقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » وفي رواية أخرى « أليست نفساً » متفق عليه

الصيام :

هل يصح اعتماد الحسابات الفلكية في إثبات رؤية الهلال؟

تنبيه هام :

إذا أعلنت الجهات الإسلامية المسؤولة في بلاد غير المسلمين عن الهلال لم يحل للمسلمين في هذا البلد أن يخالفوهم بحيث يصوم البعض على رؤية بلد آخر أو يفطروا عليه ، فلا يجوز بحال أن ينقسم المسلمون في البلد الواحد ما بين مفطر وصائم وإنما وجب عليهم أن يجتمعوا على العبادة أجمعين ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون » فإما أن يصوم المسلمون على رؤيتهم الخاصة أو على رؤية بلد آخر كما يؤديه إليه اجتهادهم.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رحمه الله عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة ، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع ، وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب : نعم ، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية؛ فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزاءهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الأجزاء نزاع ، والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة رضي الله عنها : إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس . وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر ، فقال تعالى : ﴿ يَسْتَوُونَ عَلَى الْهلالِ ﴾ [البقرة 189] ، والهلال اسم لما يستهل به ، أي : يعلن به ، ويجهر به ، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً . وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا ، وليس كذلك ، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه .

ولهذا قال النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أي : هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم ، وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال أم لم

يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة ، وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

وإنما الذي يشتهر في هذا الباب مسألتان :

إحدهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر أم لا؟ والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم : هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟ .

فأما المسألة الأولى ، فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء ، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما . وفيها قول : إنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر ، فلما بلغ ذلك عمر قال للذي أفطر : لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً . والسبب في ذلك : أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر . وقال : « أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسُكکم » ، فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفرد الرجل في الوقوف والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر . وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنها رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سراً ، سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار. ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته ، نهاء عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته. فإن قيل : قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم. وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية ، أو لاعتياده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى.

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال ، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » . فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا.

صيام أهل القطبين ومَن في حكمهم :

تقدم الحديث في باب مواقيت الصلاة أنهم يعملون بالتقدير ، إما على أقرب البلاد إليهم اعتدالاً وإما على مكة أو المدينة ، والحكم في صيامهم كالحكم في صلاتهم فيقَدِّرون يومهم وليلهم بأقرب البلاد التي يتميز فيها الليل عن النهار.

صيام من يطول نهارهم جداً :

يحدث في بعض الفصول أن يطول النهار في بعض دول أوروبا ويصل إلى عشرين ساعة أو يزيد . وقد يتفق أن يأتي رمضان في ذلك الوقت على أهل تلك البلاد وغالباً ما يشكو المسلمون هناك من جراء الصيام من الضيق والخرج . فهل يرخص لهم بالفطر؟ أم يعلمون بالتقدير على البلاد المعتدلة وقتئذ؟ لم تناقش هذه القضية قديماً وإنما ناقشها فقهاء معاصرون يمكننا من خلال اجتهاداتهم أن نقول : إن هناك فريقين إزاء هذه القضية :

الفريق الأول : تمثله دار الإفتاء المصرية

فقد أجازت لمسلمي الترويح وغيرهم ممن شاكلهم في وضعهم أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليلهم أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم وأن يبدأوا بالصوم من طلوع الفجر ويفطرون مع ميعاد البلاد التي يقدرون بها من حيث عدد الساعات ولا يتوقفون على غروب الشمس.

وقال الشيخ شلتوت : « صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الراحمين » .

الفريق الآخر تمثله لجنة الإفتاء في السعودية والشيخ حسنين مخلوف . فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص ذلك ما يلي « إذا تميز النهار و الليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا و يمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر » .

وقال الشيخ حسنين مخلوف ما يلي : « أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، فبالنسبة للصوم ، يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصيام الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يُرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الخاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بقاء البرء ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة و على من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطر بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر .

والذي يترجح عندي قول الفريق الآخر لأنه يتفق مع النصوص الآمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر وتميز الليل والنهار ، فمن ذلك قوله

تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة ١٨٥] . فهذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو الصحيح في بدنه أن يصوم لا محالة . وقوله أيضاً : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَأَنْتُمْ إِلَى الْيَوْمِ ﴾ [البقرة ١٨٧] وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أي ضياء الصباح من سواد الليل . ويلاحظ أن هذه الآيات جاءت على سبيل الإطلاق فشملت كل مسلم لافرق بين إقليم وآخر ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً . ولقول النبي ﷺ « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وهؤلاء يتميز ليلهم ونهارهم بحيث يقبل ليلهم ويدبر نهارهم وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة والحكم منوط بذلك .

ثالثاً : المعاملات :

إن الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته ، فنظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقة الناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات ولما كان الإنسان لا تسعه العزلة ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل وبنائها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل دونما حرج أو عنت .

المطلب الأول

المعاملات والنصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمين :

المعاملات هي : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا لتصرفها وصيانتها كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما . وهناك نصوص وقواعد تميز التعامل مع غير المسلمين .

من القرآن :

يقول تعالى : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن ذَان تَأْمَنُ بِقِطْعَةِ مَسَدٍ وَلِأَنَّ تَأْمَنُ بِهِ يَتَوَدَّ إِلَهُهُ
إِلَّا مَا تَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا .. ﴾ [آل عمران ٧٥] .

ومن السنة :

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً
إلى أجل ورهنه درعه . . وثبت أنه اشترى سلعة من يهودي إلى ميسرة . وما رواه
عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل غير
مسلم بغنم يسوقها فاشترى منه النبي ﷺ شاة » وغير ذلك من النصوص .

ومن أعمال الصحابة :

أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : « كتبت أمية بن خلف كتاباً بأن
يحفظني في صياغتي (أي أهلي ومالي بمكة) وأحفظه في صياغته بالمدينة » .

ومن الإجماع :

(أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين غير المسلمين إذا وقع ذلك على
ما يحل) .

ومن أقوال العلماء :

جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي : (ولهذا كان غير المسلمين أهلاً
لأحكام لا يراد بها وجه الله - أي لا تحتاج إلى نية كالعبادات - مثل المعاملات . . .
لأنه أهل لأدائها إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أي غير المسلمين
أليق بأمور الدنيا من المسلمين لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة) .

قال ابن بطال « معاملة غير المسلمين جائزة إلا يبيع ما يستعين به أهل الحرب على
المسلمين » . وقال ابن حجر : « تجوز معاملة غير المسلمين فيما لم يتحقق تحريم عين

المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم « فدلَّت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بجموعها على جواز التعامل مع الكتابي والوثني.

المطلب الثاني :

المسألة الأولى : حكم التعامل بالربا في دار غير المسلمين :

ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام ، قليله وكثيره سواء ، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب ، سواء جرى بين مسلمين ، أو مسلم وحربي ، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم ، وهو صحيح من مذهب الحنابلة . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفاضل ، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان ، أو بزمان دون زمان ، بل جاءت مطلقة وعامة ، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة ٢٧٥] وقوله : ﴿ وَذُرُومًا بَيِّنَةً مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ [البقرة ٢٧٨] .

ومن الأخبار قول النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منهن الربا .

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم ، من غير تفصيل ولا تخصيص .

٢- ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب ، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي .

٣- القياس على المستأمن من الحربي الذي يدخل دارنا بأمان ، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا ، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا .

قال الشافعي : « لاتسقط دار الحرب عنهم (أي عن المسلمين) فرضاً ، كما لاتسقط عنهم صوماً ولا صلاة » . وقال : « والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر » .

وقال الشوكاني : « إن الأحكام لازمة على المسلمين في أي مكان وُجدوا ، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية » .

المسألة الثانية : هل للمسلم أن يؤجر نفسه من غير مسلم فيما هو معصية عندنا ؟

صورة هذا التساؤل : أن يؤجر المسلم نفسه لغير مسلم ، لبناء معبد للشرك ، أو حمل محرم كخمر ، أو ميتة ، أو خنزير ، أو بيعه ، أو أن يعمل معه في معاملات ربوية ، أو في مصانع تنتج محرمات ، أو ما شاكل ذلك . فقد ذهب الجمهور إلى حرمة أن يؤجر المسلم نفسه لغير مسلم في عمل كهذا ، فقد سئل الإمام مالك : المسلم يؤجر نفسه لغير المسلم يحمل له خمرأ فقال « لا تصلح هذه الإجازة » . وقال : « بل لا يعطي عليها إجازة » . والقول بأنه لا يعطي عليها الأجر رواية عن أحمد . وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لغير مسلم قال : تؤخذ الإجازة من الغير مسلم ويتصدق بها على المساكين أدياً لغير المسلم ولا يعطاها المسلم بل ويضرب أدياً له .

وسئل الإمام أحمد : أيني مسلم للمجوس ناووساً؟ فقال : لا ييني لهم . وقاله الأمدي وكرهه الشافعي . وأما العمل في معاملات ربوية فمحرمة لحديث جابر : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه » وقال : « وهم فيه سواء » . قال النووي : « هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المرابين والشهادة عليهما » وفي الحديث أيضاً تحريم الإعانة على الباطل أي كان نوعه . والنص هنا عام مطلق بلا فرق بين من عمل بذلك في دار الإسلام أم في دار غير المسلمين .

نخرج من هذا إلى أنه يحرم على المسلم أن يبيعي لغير المسلمين داراً للكفر أو أن يعمل لديهم ببيع خمر أو بيع خنزير أو أي محرم آخر لأنها أفعال محرمة . فإذا اضطُر لذلك جاز ولكن فليعمل بقاعدة : (الضرورة تُقدَّر بقدرها) فلا يتجاوز قدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك وليكتف بالكفاف وليعمل جاهداً للخروج من هذا الواقع .

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير) وبحرمة تصميم معابد شركية أو الإسهام فيها ، وأما إذا اضطُر للعمل في تلك المطاعم فيجوز بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ونحوهما من المحرمات ، وعلى ذلك يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لغير المسلم بشروط منها :

١- أن يكون عمله مباحاً . ٢- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .

٣- ألا يشتمل على مذلة وإهانة .

المسألة الثالثة : حكم استيذاعهم واستقراضهم والاستعارة منهم :

أولاً : استقراضهم :

الاستقراض هو طلب القرض والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره أنه لما توفي والد جابر بن عبدالله ترك على جابر ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه الحديث . فدل عدم نهي النبي ﷺ عن الاستقراض من المخالفين على جواز استقراضهم وأنه لا حرج في ذلك . ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه إذا جر الاستقراض إلى الركون إليهم وموالاتهم والتذلل لهم فإن ما أدى إلى حرام فهو حرام ، وكذلك إذا تضمن عقد الاستقراض شرطاً محرماً .

ثانياً : استئمانهم واستيداعهم :

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِذِ تَأْمَنُوا بِنِجَارِهِمْ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنَ إِذِ تَأْمَنُوا بِنِجَارِهِمْ لَا يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِمْ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْبَابِ حَقٌّ حَتَّىٰ نَسْجُدَ وَنُقْرَبَهُمْ قُلُوبًا عَلَىٰ أَعْقَابِ الْكُذُوبِ وَهُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [آل عمران ٧٥] .

في الآية دليل على اتئان غير المسلمين وقد اتئان النبي ﷺ رجلاً من بني الدليل هادياً يوم الهجرة ، فلا بأس باتئان غير المسلمين على الأسرار والأموال والنفوس إذا عُهد منهم الأمانة .

ثالثاً : الاستعارة منهم :

الاستعارة هي أن تعطي غيرك ما ينتفع به على أن يعيده نفسه إليك ، والاستعارة جائزة من المسلمين وغيرهم ، ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان درعاً يوم حنين ، فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ فقال : « لا بل عارية مضمونة » .

حكم نكاح الكتابية :

مر بنا من قبل حكم نكاح الكتابية بشروطه فليرجع إليه .

حكم النكاح بنية الطلاق :

الأصل في النكاح هو الديمومة والاستمرار وتكوين لبنة وأسرة مترابطة متماسكة تكون نواة لمجتمع متراحم متماسك .

صورة هذا النكاح أن رجلاً تغرب عن دياره ولم ينو أن يقيم مدة طويلة في تلك الديرة ، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه المغريات الجنسية ، فنكح امرأة وفي نيته طلاقها بعد حين ووقت غير محدد ولا معين فنكح امرأة بهذه النية وبدون علمها وبدون اتفاق مسبق معها على أجل محدد ، فما حكم هذا النكاح في الإسلام ؟

جاء في شرح الموطأ للزرقاني : « وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها ، أنه جائز ليس بنكاح متعة » .

وفي المغني : « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ، وأنه لا بأس به ولا تضر نيته » .

وقد ذهب إلى القول بالكراهة المالكية والشافعية . قال مالك : « ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس » .

ومما يؤكد القول بالكراهة ما يترتب على العقد من غش للمرأة التي جهلت نية الرجل ، وخداعها ، ونبينا ﷺ يقول : « من غش فليس مني » رواه مسلم .

وبعيداً عن صحة الزواج من حيث شروطه وتوافرها فليسأل الإنسان نفسه : هل يرضى لبناته أو أخواته أو فإن كان الجواب نعم وأنا لا نقبله لأنفسنا فكيف تقبله لغيرنا؟ وقد جاء الحديث بلفظ النكرة التي تفيد العموم « من غش » ليدخل فيه عموم الغش مع عموم الخلق مسلمين وغيرهم .

حكم إلقاء السلام :

أمر الإسلام بإفشاء السلام وعدم الاعتداء على الآخرين ونفى الإيذان عمن لأمان له ، وبيّن أن المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، وما تحية السلام لإظهار دليل على صحة هذه المعاني ، فأبي غضاضة على من ألقى السلام على غير المسلمين لفظاً وقد أمر أن يكونوا في سلام منه في جميع شأنهم فعلاً وقولاً بحسن المعاملة وكريم المصاحبة .

ذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام على غير المسلمين ، وقد رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يفعله ويقول : إنه من حق الصحبة ، وكذلك ما روي أن أبا أمامة لا يمر بمسلم ولا كافر إلا سلّم عليه فقبل له في ذلك ، فقال : « أمرنا أن نفشي السلام » ويمثله كان يفعل أبو الدرداء ، وكتب ابن عباس رضي الله عنهما لرجل من أهل الكتاب « السلام عليكم » وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : « لا بأس أن نبدأهم بالسلام »

وأما ما يُفهم من تحريم السلام ابتداءً على غير المسلمين فذلك الحكم مربوط بعلته التي نُصَّ عليها في حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن جماعة من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : « السام عليك » أي الموت . ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : « إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفي رواية أخرى « فإن أحدهم يقول : السام عليك » ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا انتفى هذا فليس هناك مانع من أن يبدأوا بالسلام ، وعلى من يحرم ذلك أن يقول لنا من حيث التطبيق ماذا يقول عنا غير المسلمين وخاصة الذين يعيش بين أظهرهم أقليات مسلمة في بلادهم عندما يبدأ غير المسلم ولا سيما جاره أو رفيقه في العمل مثلاً بالسلام أو بالتحية والتقدير والاحترام ثم لا يجد من ذلك المسلم إلا تلبداً في شعور وغلظة في التعامل وعدم احترام ولا تقدير بدا واضحاً في عدم التسليم عليه ابتداءً ، ماذا يقولون عن ديننا وعن أتباعه ؟ وهل هناك صدٌّ عن الدعوة وسدٌّ لباب التعارف والالتقاء مع الآخرين بمثل هذا التصرف؟

وأرى أنه لا بأس بتحيتهم من جنس ما يجي بعضهم بعضاً مثل صباح الخير ومساء الخير ، وغير ذلك من ألفاظ تحيتهم ابتداءً أو رداً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحِيَّتُمْ بِحَيِّتِهِمْ فَخَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٦] .

حكم تهنئة غير المسلمين :

إذا كانت التهنئة في الأمور المشتركة بيننا وبينهم فلا مانع أبداً من ذلك كممثل زواج أو قدوم مولود أو غائب ، وكذلك إذا كان العرف لديهم التهنئة بالعام الجديد وهذا معروف ومشاع عند جميع المسيحيين في العالم كله حيث لا يقصدون بالتهنئة سوى التهنئة بعام ميلادي جديد بعيداً عن أي معنى من معاني الدين ومعتقداتهم التي يدينون بها ، فنرى أنه لا بأس بالتهنئة المقصود بها التبشير بعام سعيد وعام خير وما شابه ذلك ، أما إذا كانت التهنئة بحدث ديني أقره الإسلام فلا بأس ولا حرج ،

فقد صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه وقال عن اليهود الذين يصومونه شكراً لله على إنجاء موسى من فرعون : « نحن أولى بموسى منهم » وأما غير ذلك من تهنئات دينية بشعائرهم التي هي من خصائص دينهم وأنكرها الإسلام فلا يجوز ذلك بحال بل قد يفضي به إلى الكفر لو علمه .

عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة :

الأصل في هذه المسألة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَتَّبِعُونَ ذِيئْتَهُنَّ إِلَّا لِيُتَوَلَّوْنَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ أُخْتَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ ﴾ [النور ٣١] .

المعتمد عند الشافعية في هذه المسألة أن للمسلمة أن تكشف أمام المشركة ما يبدو عند المهنة عادة ، أي الرأس والعنق واليدين إلى العضدين والرُّجلين إلى الركبتين ، وهو مذهب الحنابلة .

عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين :

القريب غير المسلم إما أن يكون مُحْرماً أو غير مُحْرَم ، فإن كان محرماً كأخيها وأبيها وجدّها وعمها وما شاكل ذلك فلها أن تبدي زينتها أمامه وإن كانوا غير مسلمين لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّبِعُونَ ذِيئْتَهُنَّ إِلَّا لِيُتَوَلَّوْنَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ أُخْتَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ ﴾ [النور ٣١] ، وكذلك يجوز للمسلم أن ينظر إلى زينة محارمه من النساء غير المسلمات .

حكم تشييع جنازتهم وتعزيتهم :

لا بأس بتعزية غير المسلمين في مصابهم ، ويتأكد في حق الجيران ورفقاء العمل أو أقارب زوجته ، فكل ذلك من باب البر والإحسان الذي أمر به .

﴿ لَا يَتَّبِعُوا اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا هُمُ يُؤْتُونَكُمْ أَنْ تَبْرَأُوا وَلَا تَقْرَبُوا أَلْسِنَتَهُمُ الْفٰسِقِينَ ﴾

[المتحنة ٨]



المصادر والمراجع

- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد المغربي : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر .
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرّويفعي الإفريقي : معجم لسان العرب في اللغة .
- ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب : السيرة النبوية .
- أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال .
- الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حَبِيب البَصْرِيّ : الأحكام السلطانية .
- الخلال أبو بكر أحمد بن محمد : أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد .
- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير : اختلاف الفقهاء .
- علي بن عبد الرحمن الطيار : آداب الحرب في الإسلام والقانون الدولي .
- ابن عبد البر أبو عمر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
- محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة .
- حميد بن زنجويه : كتاب الأموال .
- دأس ترتون : أهل الذمة في الإسلام .
- البلاذري أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر ت ٢٧٩هـ : فتوح البلدان .
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٤٥٠هـ جرية : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة .
- الطبري محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك .
- ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف ٤٩٩ : ٥٧١هـ : تاريخ دمشق .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ١١٩٨ - ١٢٥٢ حاشية رد المحتار على الدر المختار .
- الحوفي أحمد محمد : ساحة الإسلام .
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري : الخراج لأبي يوسف .
- الصنعاني محمد بن إساعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
- محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢ - ١٨٩هـ : كتاب السير الكبير .
- الزرقاني محمد بن عبد الباقي : شرح الزرقاني على الموطأ .
- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد : الشرح الصغير للدردير .
- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : المنهاج في شرح الجامع الصحيح للحسين بن الحجاج .

- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن منيع سنة (١٦٨هـ - ٧٨٤م) : الطبقات الكبرى.
- العيني بدر الدين : عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد رضا الحسيني (١٢٩١/١٨٦٥ - ١٣٥٤/١٩٣٥) : فتاوى محمد رضا .
- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
- شهاب الدين القرافي المالكي : أنوار البروق في أنواع الفروق .
- أبو بكر بن العربي المعافري : القيس في شرح موطأ مالك بن أنس .
- حميد بن زنجويه ؛ تحقيق شاكر ذيب فياض : كتاب الاموال .
- محمد بن الحسيني الحصني تقي الدين أبو بكر : كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار .
- المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
- مجلة المجمع العدد الثالث ٢ / ١٤٠٤ هجرية .
- تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني : مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغني .
- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة .
- أحمد الشرباصي : يسألونك في الدين والحياة .
- أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي : الوفا بأحوال المصطفى .
- ابن تيمية : دزء تعارض العقل والنقل .
- عزمي إسلام : مدخل إلى الميتافيزيقيا ، مكتبة سعيد رأفت .
- سارة بنت عبد المحسن آل سعود : قضية العناية والمصادقة في الفكر الغربي المعاصر ، دراسة نقدية في ضوء الإسلام .
- عبد الرحمن بدوي : مدخل جديد إلى الفلسفة .
- محمود رجب : الميتافيزيقيا عند الفلاسفة المعاصرين .
- برتراند رسل : تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة : محمد فتحي الشنيطي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- أحمد أمين : قصة الفلسفة الحديثة ، وزكي نجيب محمود ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .
- زكي نجيب محمود ، أحمد أمين : طريقنا إلى الحرية .
- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : زاد المسير في علم التفسير .
- محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة .